تفريغ الدرس الخامس من التعليق على كتاب: "تهذيب التهذيب"

قال الشيخ علي الرّملي -حفظه الله تعالى-:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا المجلس الخامس من مجالس القراءة من "تهذيب التهذيب".

- **قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:**

[الترجمة ١٧]: (س) أي: هذا الراوي أخرج له النسائي (أحمد بن بكّار بن أبي ميمونة، واسمه: زيد القرشي، الأُموي مولاهم) أي أنه: ليس منهم نسباً، ولكنه مولىً لهم، ربما كان لهم عبداً وأُعتِق، أو أن أباه كان لهم عبداً ثم أعتق، أو ولاؤه بغير ذلك (أبو عبد الرحمن الحَضْرمي الحرَّاني.

روى عن: مَخلد بن يزيد، وأبي سعيد مولى بني هاشم، ووكيع، وأبي مُعاوية، وغيرهم.

روى عنه: النسائي، وقال: "لا بأس به"، وأبو عَروبة، وأبو بكر الباغَنْدي، وغيرهم. وقال أبو زيد يحيى بن رَوح الحرَّاني: سألت أبا عبد الرحمن بن بكار) الذي هو صاحب الترجمة: أحمد بن بكار بن أبي ميمونة (حراني من الحفاظ، ثقة، وكان مخلد بن يزيد يسأله: لم لا تكتب عن يعلى بن الأشدق

فذكر قصة) أراد من هذا الذي ساقه: أن يحيى بن رَوح عندما سأله أثنى عليه ووثّقه، فقال: كان (من الحفّاظ، ثقة) فهذا توثيق من يحيى بن رَوح ليحيى بن بكّار.

(قال أبو عَروبة: مات في صفر سنة ٢٤٤.

قلت: وذكره ابن حبان في "الثقات").

خلاصة ما عندنا فيه: أن النسائي قال فيه: "لا بأس به"، ويحيى بن رَوح الحرّاني قال فيه: "ثقة، من الحفاظ"، وابن حبان ذكره في "الثقات"؛ هذا جملة ما عندنا في الراوي من الجرح والتعديل، فماذا تلخِّصون لنا فيه[1]؟ مَن يُجيب؟ الصِّقِّلي قال: "ثقة" لأن النسائي متشدد، وجاء التوثيق من إمام وزاد أنه حافظ من الحفاظ، مَن يُخالفه؟ أو مَن يُوافقه؟ على أيِّ أساس قلتم "ثقة"؟ طيب، أخونا البَدْروني يقول: "صدوق"، جيد، الآن حصل خلاف.

الصواب مع أخينا البَدروني أنه: "صدوق"؛ لأن النسائي قال فيه: "لا بأس به"، ولم يُخالفه معتبر.

---

[1] الكلام موجه للطلبة الذين سمعوا الدرس مباشرة في ذلك الوقت.

يحيى بن رَوح: مَن قال لكم بأنه من الأئمة؟! أو أنه من الحفاظ؟ أو غير ذلك؟ أو أن له كلاما معتبرا في الجرح والتعديل؟ من أين لكم هذا؟ يجب أن تركّز على القائل، تعرف مَن هو؟ ما قدره في هذا الفن؟ ما هي منزلته؟ هل هو متشدد، أو متوسط، أو متساهل؟ إلى غير ذلك، يجب أن تُحيط علما بهذا الجارح، أو المُعدِّل، قبل أن تتكلم، هذا من علم الجرح والتعديل، بل هذا أساس في علم الجرح والتعديل، فحكم الحاكم لا يُقبل إلا أن يكون ثقة، هذا الحاكم، وأن يكون عالما بما يحكم به.

رجعنا إلى يحيى بن رَوح الحرّاني، وبحثنا عن ترجمته، فلم نجد له ترجمة، حافظ إمام لا توجد له ترجمة؟! هذا ليس بحافظ، ولا بإمام.

ربما يقول قائل: ربما قصّرت في البحث؟ أقول لك: قد قال قبلي إمام في البحث وهو المُعَلِّمي؛ فالمُعلّمي -رحمه الله- عندما ذكر هذه القصة قال بأنه: "لم يجد ترجمة ليحيى بن رَوح هذا" فهو غير مشهور عند علماء الحديث، ولا هو بمعروف، فمثله لا يُقبل توثيقه، ولا يُعتمد عليه البتة، فماذا نقول؟ **نقول فيه**: "صدوق"، فليس عندنا إلا ما قال فيه النّسائي، **علما أن وصف البعض للنسائي بأنه متشدد، هذا أنا عندي فيه نظر**، حسب ما مرّ معنا الآن، وحسب ما سيمرُّ معكم -إن شاء الله- بعد الممارسة والمتابعة؛

سترون أن النسائي لا يتشدّد، وسيظهر لكم هذا عمليا، الذي يُؤخذ على النسائي أنه أحيانا يوثّق بعض المجاهيل، فقط.

- **ثم قال المؤلّف -رحمه الله[1]-:**

[الترجمة ١٨]: (ت ق س) أي: هذا أخرج له الترمذي، وابن ماجه، والنسائي (أحمد بن بكّار الدمشقي، هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكّار، يأتي) أي: هنا يُنسب إلى جدّه في بعض الأسانيد، يأتيك أحمد بن بكّار فتبحث عن أحمد بن بكّار فلا تجده، وهو حقيقة اسمه (أحمد بن

عبد الرحمن بن بكّار) فذكره لك هنا كي لا تَتُوه، إذا وجدته في الإسناد (أحمد بن بكّار) ستبحث عنه هنا، نبّهك مباشرة إلى اسمه كاملا، كي تبحث عنه في مكانه، فيسّر عليك الطريق، -جزاهم الله خيراً-.

- **قال:**

[الترجمة ١٩]: (تمييز: أحمد بن بكّار الباهلي) ذكره هنا كي يُميِّز بينه وبين الذي قَبله.

(عن: عمران بن عيينة) أي: روى عن عِمران بن عُيينة.

(وعنه: عبد الله بن قُحْطُبة، وغيره).

---

[1] الدقيقة: ١٠.

(قال ابن حبان في "الثقات": مستقيم الحديث) هنا ابن حبان لم يكتف بإدخاله في كتابه "الثقات"، لا، بل أضاف أنه "مستقيم الحديث" إذن: فقد عرفه ابن حِبّان؛ **وابن حبّان إذا عَرَف، ووثَّق، فتوثيقه معتبَر**، قال (مستقيم الحديث) هذه الكلمة تُشعر بأنه ليس في الدرجة العليا مِن "الثقة" ولكن يُعطى درجة "صدوق".

(وقال أحمد بن الحسين الصوفي الصغير: ثنا أبو هانئ أحمد بن بكار الباهلي، وكان سيد أهل البصرة. ذكرته للتمييز) هنا الكلام لابن حجر قال (ذكرته للتمييز) أي: يُميّز بينه وبين الذي قبله.

[خلاصة حال الراوي]: فليس لنا فيه إلا قول ابن حِبّان، وهو كافٍ، فمثل هذا نُعطِه درجة **"صدوق"**.

قال -رحمه الله-[1]:

[الترجمة ٢٠]: (ع) أي: أخرج له الجماعة، هذا معنى "ع" الذين هم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(أحمد بن أبي بكر، واسمه: القاسم بن الحارث) "واسمه" أي: اسم أبيه، الذي هو أبو بكر (القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مُصعب بن عبد الرحمن

---

[1] الدقيقة: ١٢.

بن عوف، أبو مصعب الزُّهري، المدني) أحد رواة "الموطأ" عن الإمام مالك -رحمه الله-.

(روى عن: مالك الموطأ، والدراوردي) أي: وروى عن الدراوردي (وابن أبي حازم، والمغيرة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وجماعة.

روى عنه: الجماعة) أي: الستة الذين ذكرناهم (لكن النسائي بواسطة خياط السنة) أي: لم يرو عنه مباشرة، روى عنه بواسطة راوٍ يُلقّب بخيّاط السنة (وأبو إسحاق الهاشمي رَاويةُ الموطأ عنه) رَاويةُ الموطأ عنه: أي مَن روى "الموطأ" عنه (وبَقيُّ بن مَخلد) وهو لا يروي إلا عن ثقة (وأبو زرعة) كذلك لا يروي إلا عن ثقة فيما ذكروا عنه (وأبو حاتم) الرّازي (وقالا) أي: أبو حاتم وأبو زُرعة (صدوق، والذُّهْلي، وزكريا، والسِّجْزِي، وعبد الله بن أحمد) وهو الذي كان لا يروي عن الراوي إلا إذا انتقاه له أبوه (وغيرهم).

(قال الزبير بن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة غيرُ مدافَع.

قال السَّرَّاج: مات في رمضان سنة ٢٤٢ وله ٩٢ سنة.

قلت: وكذا ذكر البخاري، وابن أبي عاصم وفاته، وقال صاحب "الميزان") صاحب **"الميزان"**[1] أي: الذهبي -رحمه الله- (ما أدري ما معنى قول أبي

---

[1] أي: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال".

خَيثمة لابنه: لا تكتب عن أبي مُصعب، واكتب عمن شئت. انتهى) ونهيه لابنه عن الكتابة عنه؛ دليل على أن في نفسه شيئا عليه (ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة) الآن الحافظ ابن حجَر يريد أن يُفسِّر كلام أبي خيثمة قال: (ويُحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة: دخوله في القضاء، أو إكثاره من الفتوى بالرأي) وهذا لا يؤثّر على حديثه.

(وقال الحاكم: كان فقيها متقشِّفا عالما بمذاهب أهل المدينة) هذا ثناء على فقهه، وعلى علمه، وثناء أيضا على دِينه، يبقى الحفظ يُؤخذ من كلام أبي زُرعة، وأبي حاتم.

(وكذا ذكر ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حزم: في موطئه زيادة على مائة حديث) أي: لم يروها مَن روى "الموطأ" عن مالك، إنما رواها هو.

(وقدَّمه الدارقطني في "الموطأ" على يحيى بن بُكَير).

ووثّقه أيضا مَسلَمة بن القاسم.

ألخّص لكم كلام العلماء فيه: أخرج له الجماعة، منهم: البخاري ومسلم، وروى عنه: بقيُّ بن مَخلد، وأبو زُرعة، وعبد الله بن الإمام أحمد؛ وهؤلاء

الثلاثة ممن ينتقون، وقال فيه أبو زرعة وأبو حاتم: "صدوق"، وأثنى عليه في دِينه الحاكم، وابن حبّان، وقدّمه الدارقطني في "الموطأ" على يحيى بن بُكَير، ونهى ابن أبي خَيثمة ابنه عن الكتابة عنه، هذا خلاصة ما ذُكر فيه.

والصواب أنه "صدوق". والله أعلم

الآن نبدأ بالكتاب الثاني[1] وهو كتاب: "فوائد وقواعد في علم العلل" لابن رجب الحنبلي

[في طبعة شرح العلل الصغير لابن رجب التي بتحقيق نور الدين عِتر أظن هذا الكتاب يبدأ من أول المجلد الثاني[2]، أما في الطبعة التي بتحقيق همّام سعيد فيبدأ من الصفحة (٦٦١)].

وهذه عبارة عن فوائد وقواعد وضعها ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- لتيسير وتسهيل علم العلل بعد أن انتهى من شرحه على كتاب علل الترمذي الصغير، بدأ بهذه الفوائد والقواعد.

وابن رجب -رحمه الله- إمام من أئمة هذا الفنِّ، وكان متضلِّعا فيه -رحمه الله-، وهو من علماء القرن الثامن.

قال -رحمه الله-: (ولمّا انتهى الكلامُ على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذيُّ -رحمه الله- في كتاب "الجامع"، وآخرُه كتاب "العلل" أحببت) والإمام ابن رجب -رحمه الله- شرح كتاب جامع الترمذي كاملاً، وكذلك كتاب "العلل" الذي في آخر جامع الترمذي، ثم بدأ بهذا الكلام قال: (ولمّا انتهى الكلامُ على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذيُّ -رحمه الله- في كتاب "الجامع"، وآخرُه كتاب "العلل" أحببت أن أُتبع كتاب "العلل" بفوائد أُخر مهمّة، وقواعد كلية، تكون للكتاب تتمة، وأردت

---

[1] الدقيقة: ١٩.

[2] وهو كذلك في طبعة دار المنهاج القويم، (٥٦٥/٢) وهي الطبعة المعتمدة من المحقق، الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، وفي الطبعة القديمة المنشورة على النت (٤٦٦/٢).

بذلك تقريب علم العلل على من ينظر فيه، فإنه علم قد هُجر في هذا الزمان) هذا الحافظ ابن رجب يتكلم عن زمنه القرن الثامن[1]، فماذا لو رأى زمننا؟! (فقد ذكرنا في كتاب العلم أنه علم جليل، قلّ من يعرفه من أهل هذا الشأن، وأن بساطه قد طُوي منذ أزمان، وبالله المستعان، وعليه التكلان، فإن التوفيق كله بيديه، ومرجع الأمور كلها إليه.

اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه، تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم. ومعرفة هذا هيِّن) أي: سهل، هذا هو الأمر الأول الذي تتوقَّف عليه معرفة الحديث صحة وضَعفاً: معرفة رجاله، أهم ثقاتٌ يُعتمد عليهم، أم هم ضعفاء؟ قال: "وهذا الأمر هيِّن" سهل، لماذا؟ قال: (لأن الثقات والضعفاء قد دُوِّنوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهَرت بشرح أحوالهم التواليف) يعني: المؤلَّفات والكتب كثيرة، التي صُنِّفت في تراجم الرجال، وفي بيان أحوالهم، فما بقي عليك -يا طالب الحديث- إلا أن تَعرف هذه الكتب، وتعرف كيف تستفيد منها، وكيف تستغلها في هذا العلم، هذا الوجه الأول الذي به تُعرف صحة الحديث، وسُقمه.

(والوجه الثاني : معرفة مراتب الثقات) أي: من حيث القوّة، تقديما وتأخيرا، أيُّهم أقوى من الآخر (وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف) كثير من علم العلل

---

[1] في الصوتية: (القرن التاسع) وهو سبق لسان، توفي -رحمه الله- سنة (٧٩٥)، وقد ذكر الشيخ قبل قليل أنه من علماء القرن الثامن.

هذا نوعه (إما في الإسناد) إما أن يكون الاختلاف في الإسناد: كأن يختلفوا في راو مثلا؛ فبعضهم يذكر شخصا، والآخر يذكر آخر، أو غير ذلك من الصور (وإما في الوصل والإرسال) أي: أحد الرواة يَصل الحديث فيذكر فيه التابعي، والصحابي، ويذكر فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وآخر: يُرسله فيرويه عن التابعي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، بينهما اختلاف (وإما في الوقف والرفع) وكذلك أحيانا يكون بعض الرواة يرويه موقوفا على الصحابي، والآخر يرويه مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهنا يكون قد حصل خلاف بين هذين الراويين، ويكونا ثقتين، فماذا ستفعل إذا لم تعرف مراتب الرواة، وترجيح بعضهم على بعض؟ لن تتمكن من معرفة الصواب من الخطأ في هذا الحديث المختلَف فيه، قال: (وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك. وهذا هو الذي يحصل من معرفته وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث) هذا الوجه الثاني هو المهم في علم العلل: أن تعرف مراتب الثقات، وتعرف ترجيح بعضهم على بعض، علم العلل يتوقف على هذا.

(ونحن نذكر -إن شاء الله تعالى- من هذا العلم كلمات جامعة مختصرة يسهل بها معرفته وفهمه لمن أراد الله تعالى به ذلك) فأراد أن ييسّر علينا هذا الطريق، فكتب هذه الفوائد والقواعد لتسهل علينا.

(ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة) لابد أن تحرص على هذا: طول الممارسة، كثرة العمل في علم الحديث، والبحث في أحوال الرجال (وكثرة المذاكرة) مع

إخوانك (فإذا عُدِم المذاكرة به) بحيث لم تجد أحدا يَفهم هذا الشأن فتتذاكر معه (فليكثر المطالعة في كلام الأئمة) فليتذاكر هو مع الأئمة، فليقرأ كلام أئمة هذا الشأن؛ كالدارقطني، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة، والإمام أحمد، ويحيى بن سعيد، وابن مهدي، وعلي بن المَديني، وغيرِهم، قال: (فليكثر المطالعة في كلام الأئمة العارفين: كيحيى القطان، ومن تلقى عنه، كأحمد، وابن المديني، وغيرهما) **وأنفعُها اليوم كتاب "العلل" للدارقطني**، مَن أراد أن يتمرّس حقيقة في هذا العلم، فليُكثر الاطلاع في هذا الكتاب، وليَنظر إلى هذا الإمام كيف يتعامل مع اختلاف الرواة في الحديث، **وكذلك من الكتب المفيدة اليوم كتاب "الضعيفة" للإمام الألباني** -**رحمه الله**-، وهو كتاب مفيد ونافع أيضا، لكن فائدته ليست كفائدة كتب المتقدمين كالدارقطني وأمثاله -رحمهم الله-، فأولئك حفاظ أئمة (فمن رُزق مطالعة ذلك وفهمه وفقُهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس، وملكة؛ صلُح له أن يتكلم فيه) بعد التعلم أولاً، ثم طول الممارسة ثانيا، فله بعد ذلك أن يتكلم في هذا العلم، وأن يُعلّل، وأن يصحح، ويضعّف.

(قال الحاكم أبو عبد الله) النيسابوري في كتابه "معرفة علوم الحديث": (الحجة في هذا العلم عندنا: الحفظ والفهم والمعرفة لا غير) الحفظ قد ذهب فما بقي لنا إلا الفهم، وكثرة المراجعة لكتب أهل هذا الفن.

(وذكر) أي: قال (ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا؟ لم تكن له حجة) أي: عرفه بالخبرة، وكثرة الممارسة.

(وقد قسمته قسمين:

القسم الأول: في معرفة مراتب كثير من أعيان الثقات وتفاوتهم، وحكم اختلافهم، وقول من يرجُح منهم عند الاختلاف.

والقسم الثاني: معرفة قوم من الثقات لا يوجد ذكر كثير منهم، أو أكثرهم في كتب الجرح قد ضعُف حديثهم، إما في بعض الأماكن، أو في بعض الأزمان، أو عن بعض الشيوخ دون بعض) **هذا القسم الثاني**: يفوت على كثير ممن يتكلم في هذا الشأن من طلبة العلم؛ تجده يحفظ أن فلانا من الناس "ثقة"، وينطلق على هذا الأساس، فإذا مرّ به إسناد فيه هذا الشخص، يقول: "فلان ثقة" ويمضي، وربما كان هذا الشخص في نفسه ثقة، لكنه في شيخ معيّن ضعيف، أو في بلد معيّن إذا روى عن أهلها يَهِم ويُخطئ، وإذا تجنّب هذه البلد أصاب، وكانت روايته صحيحة، هذا الصنف من الناس، كثير من الناس لا يعرفه، وأحيانا لا تجد الكلام الذي ذكره ابن رجب – رحمه الله– هنا في هذا الكتاب؛ لا تجده في بعض كتب الرجال، فلذلك أفرده بقسم مستقل، وهذا له علاقة أيضا بتعليل الأحاديث.

أما القسم الأول: وهو قسم مهم أيضا في علم العلل وهو معرفة مراتب الثقات، وإذا اختلف بعضهم مع بعض فأيُّهم يُقدّم عند الاختلاف؟

هذا ما أراد ابن رجب –رحمه الله– أن يُبيِّنه، ويُظهره في كتابه هذا.

قال -رحمه الله-: **(القسم الأول: في معرفة مراتب أعيان الثقات الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم، وبيانُ مراتبهم في الحفظ، وذكرُ من يرجُح قوله منهم عند الاختلاف)** تعلمون -بارك الله فيكم- أن الرواة يتفاوتون؛ لا يتساوون، فبعض الرواة ضعفاء لا يُحتجّ بهم؛ فهؤلاء ليس لنا كلام فيهم في مثل هذا الموضع، انتهى "ضعيف" قُضي الأمر، ضَعُف الحديث، وانتهى الأمر، لكن إذا كان الراوي "ثقة"، من الرواة الثقات مَن هو مكثر، ومنهم من هو غير مكثر، مقلٌّ.

فالرواة المكثرون هم الذين تدور عليهم غالب الأحاديث الصحيحة، وهم الذين يحصل بينهم الاختلاف، ويحصل أيضا عليهم الاختلاف، فعندما يختلفون في رواية حديث، ما بين الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وغير ذلك، كيف تريد أن تتعامل مع اختلافهم هذا؟ بمعرفة لمراتبهم، ومَن يُقدَّم منهم على الآخر، بذلك تستطيع أن تُرجِّح، وأن تَخرج بنتيجة بتصحيح بعض الروايات، وتضعيف الروايات الأخرى، مع أن الكل "ثقة"، لكن عند الاختلاف لابد أن يكون عندنا خطأ، الصواب واحد لا شك، مَن الذي أخطأ، ومَن الذي أصاب؟ هو هذا الذي تعرفه من خلال معرفتك لمراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض.

قال -رحمه الله-: **(أصحاب ابن عمر)** ابن عمر الذي هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي ومكثر من رواية الأحاديث؛ أكثر من التحديث، وله أصحاب يُحدِّثون عنه، أصحاب مكثرون، وأصحاب مقلُّون، وبعضهم أوثق من بعض، في أثناء شرح ابن رجب في هذا الكتاب، قسّم مراتب الرواة عن المكثرين إلى أقسام،

فجعل لهم مرتبة أولى، مرتبة ثانية، مرتبة ثالثة، مرتبة رابعة...، وسبقه إلى ذلك بعض علماء العلل، طبعا هو تبع للعلماء الكبار؛ علماء العلل، فأوثق مَن يروي عن هذا الراوي، وأخصُّهم به؛ يُقدَّم؛ يُجعل في المرتبة الأولى[1]، ثم يأتي بعد ذلك الذي هو أقلُّ منه؛ فيوضع في المرتبة الثانية، ثم الذي أقل منه؛ فيوضع في المرتبة الثالثة...وهكذا.

الآن يريد أن يَذكر لنا أصحاب ابن عمر، إذا اختلفوا عليه، من يُقدَّم منهم؟ قال: (أشهرهم: سالم ابنه، ونافع مولاه) أشهر مَن يروي عن ابن عمر: هذان الاثنان: **سالم** ابنه ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد الأئمة الحفاظ، من فقهاء أهل المدينة، **ونافع** مولاه، ومولى ابن عمر؛ ونافع أكثرَ من الرواية عن ابن عمر، روايته عنه في "الصحيحين"، وهي كثيرة، ونافع إمام حافظ، فكلاهما في درجة عليا في روايتهما عن ابن عمر، فإذا اختلفا فمَن يقدّم؟ وقد اختلفوا في بعض الأحاديث في روايتهما عن ابن عمر، فلنسمع، قال: (وقد اختلفا في أحاديث ذكرناها في باب رفع اليدين في الصلاة) أي: في أثناء شرحه لكتاب الترمذي (وقفها نافع، ورفعها سالم) ماذا ستفعل الآن؟ نافع مولى ابن عمر إمام، وسالم إمام، كلاهما حافظ، وكلاهما له صحبة طويلة لابن عمر، فمَن سنقدّم؟ ومَن سنأخّر في مثل هذا الاختلاف؟

(وسئل أحمد) أي: ابن حنبل، وهو إمام في علم العلل؛ في علم الحديث (إذا اختلفا) أي: سالم ونافع (فلأيهما تقضي؟) تُرجّح أيُّهما على الآخر، وتُصحح روايته،

---

[1] في الصوتية: (الثانية) وهي سبق لسان.

وتُضعّف رواية الآخر فقال: (كلاهما ثبت) ما رجّح الإمام أحمد إلى الآن، قال: "كلاهما ثبت"؛ كلاهما إمام (ولم ير أن يقضي لأحدهما على الآخر) ما قضى شيئا؛ توقَّف (نقله عنه المَرُّوذي).

(ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين نحوَه) هذان إمامان كبيران[1]، حافظان، ثقتان، لهما طول صحبة لابن عمر، فهنا في هذه الرواية عن الإمام أحمد، وكذلك عن ابن معين، لم يُقدِّما أحدَهما على الآخر (مع أن المروذي نقل عن أحمد أنه مال إلى قول نافع في حديث: **"من باع عبداً له مال"**، وهو وقفه) يعني: جاء عن الإمام أحمد أيضا في رواية ثانية أنه سُئل عن حديث: **"مَن باع عبدا له مال"** تتمة الحديث: "مَن باع عبدا وله مال، فمالُه للبائع إلا أن يَشترط المبتاع" هذا الحديث رواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: **"مَن باع عبدا وله مال، فمالُه للبائع إلا أن يَشترط المبتاع"** يعني: الحديث هنا موقوف على مَن؟ على عمر، ليس فيه ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورواه الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : **"مَن ابتاع نخلا بعد أن تُأبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يَشترط المُبتاع، ومَن ابتاع عبدا وله مال، فمالُه للذي باعه إلا أن يَشترط المُبتاع"** انظر هنا ماذا فعل سالم؟ رواه عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجاء عن نافع أنه رواه عن ابن عمر، عن عمر موقوفا، هذا اختلاف أم ليس اختلافاً؟ اختلاف؛ اختلفا، نافع وسالم، مَن يُرجّح في مثل هذه الحال؟ يقول هنا: (أن المروذي نقل عن أحمد أنه مال إلى قول

---

[1] أي: سالم ونافع.

نافع) أي: الموقوف، قال: (وكذلك نقل غيره عن أحمد أنه رجح قول نافع في وقف حديث: **"فيما سقت السماء العُشْر"**) هذان حديثان اختلف فيهما سالم ونافع، الحديث الثاني: **"فيما سقت السماء العُشْر"** رواه الزُّهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: وذكره، وأما رواية نافع: فجاءت عن نافع، عن ابن عمر من قوله، فهنا الإمام أحمد رجَّح قول نافع في هذين الحديثين، لكن عندما سُئل في الأصل إذا اختلفا؛ لم يُرجّح أحدَهما على الآخر، فربما يكون الإمام أحمد عندما رجّح قول نافع في هذين الحديثين قد قامت عنده قرائن مُعيَّنة جعلته يُرجّح قول نافع على سالم جمعا بين الروايات التي رُويت عن الإمام أحمد -رحمه الله-؛ فنقول: أن الأصل أن الإمام أحمد لا يُرجّح بين نافع وسالم إلا إذا وُجدت عنده قرائن تُقوّي رواية أحدهما على الآخر، هذا الظاهر -والله أعلم-، جمعا بين الأقوال التي رويت عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وفي المقابل نجد بالنظر في أقوال العلماء في هذين الحديثين، ننظر مَن وافق الإمام أحمد على ترجيح رواية نافع؛ الرواية الموقوفة قال المؤلِّف -رحمه الله-: (ورجّح النسائي، والدارقطني؛ قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث: حديث **"فيما سقت السماء العشر"**) وهما وافقا الإمام أحمد، كذلك الإمام أحمد رجّح رواية نافع (**وحديث "من باع عبداً له مال"**) كذلك وافقا الإمام أحمد، فصار عندنا ثلاثة أئمة يُرجّحون الوقف في هذين الحديثين: الإمام أحمد، والنّسائي، والدارقطني (**وحديث "تخرج النار من قِبَل اليمن "**) حديث: **"تخرج نار من حَضْرَ مَوت"**، أو **"من نحو حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس"**، (وكذا حكى الأثرم عن غير أحمد أنه رجّح قول نافع في هذه الأحاديث)

هؤلاء جماعة من الحفاظ الأئمة رجّحوا قول نافع على قول سالم؛ رجحوا الوقف فيها (وفي حديث: **"الناس كابل مائة"** أيضاً) كذلك اختلفوا في حديث: **"الناس كابل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة"** كذلك رجّحوا رواية نافع على رواية سالم، لكن نُكمل (وذكر ابن عبد البَّر أن الناس رجَّحوا قول سالم في رفعها) الناس: يعني علماء الحديث النُّقاد ؛ رجحوا قول سالم في رفعها، مِن شدّة قوّة هذين الإمامين في ابن عمر بالذات، اختلفت أقوال العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر، فعند الاختلاف في مثل هذا تجدهم يختلفون؛ بعضهم يُرجّح نافعا، وبعضهم يرجح سالما، فمثلا تجد حديث: **"من باع عبداً له مال"** الحديث المرفوع من رواية سالم ؛ تجده في "صحيح مسلم"؛ خرّجه مسلم في "صحيحه" فهو يُصحّح رواية سالم، وحديث: **"فيما سقت السماء العُشر"** رواية سالم؛ تجده في "صحيح البخاري" [١٤٨٣] فالبخاري يُصحّح رواية سالم، فإما أن يكونا قد رجّحا رواية سالم على نافع، أو أن يكونا قد صحّحا الروايتين، فيُقال هنا: يجوز أن يكون الحديث مرويا على الصورتين؛ موقوفا ومرفوعا، فلا يَمنع ذلك من صحّته، **وخلاصة هذا الأمر**: إذا كان الإمامان قويين جدا كهذه الصورة التي معنا فيمن اختلفا عليه؛ فهنا ننظر إلى القرائن، أو ننظر هل تُوبع أحدهُما على روايته أم لا؟ فإن توبع أحدُهما على روايته نقوّي روايته بالمتابعة؛ فنرجّح روايته على الآخر، أما إذا لم يُتابع لا هذا، ولا ذاك، ولا يوجد عندنا قرائن، فمثل هذا يصح منا أن نقول: **بأن الحديث صحيح على الوجهين**؛ على وجه الوقف، وعلى وجه الرفع، فيكون صحيحا مرفوعا، ويكون صحيحا موقوفا، **هذه طريقة التعامل مع هذا الاختلاف.**

نكتفي بهذا القدر في يومنا هذا. والله أعلم